

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

@ 318 ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العنبري الفقيه الحنفي كان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وكان أبوه الهذيل على أصبهان .

حكى المعافى بن زكريا في كتاب الجليس والأنيس عن عبد الرحمن ابن مغراء قال جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال إني شربت الباردة نبذا ولا أدري أطلقت امرأتي أم لا قال المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقته .

ثم أتى سفيان الثوري فقال يا أبا عبد الله إني شربت الباردة نبذا ولا أدري أطلقت امرأتي أم لا قال اذهب فراجعها فإن كنت طلقته فقد راجعتها وإن لم تكن طلقته فلم تضرك المراجعة شيئا .

ثم أتى شريك بن عبد الله فقال يا أبا عبد الله إني شربت الباردة نبذا ولا أدري أطلقت امرأتي أم لا قال اذهب فطلقها ثم راجعها .

ثم أتى زفر بن الهذيل فقال يا أبا الهذيل إني شربت الباردة نبذا ولا أدري أطلقت امرأتي أم لا قال هل سألت غيري قال أبا حنيفة .

قال فما قال لك قال قال المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك قد طلقته قال هو الصواب قال فهل سألت غيره قال قال الثوري قال فما قال لك قال اذهب فراجعها فإن كنت طلقته فقد راجعتها وإن لم تكن طلقته فلم تضرك المراجعة شيئا قال ما أحسن ما قال لك فهل سألت غيره قال شريك بن عبد الله قال فما قال لك قال اذهب فطلقها ثم راجعها قال فضحك زفر وقال لأضربن لك مثلا رجل مر بمتعب سيل فأصاب ثوبه قال لك أبو حنيفة ثوبك طاهر وصلاتك مجزئة حتى تستيقن أمر الماء وقال لك سفيان اغسله فإن يك نجسا فقد طهر وإن يك طاهرا زاده نظافة وقال لك شريك اذهب فبل عليه ثم اغسله قال المعافى وقد أحسن زفر في فصله بين هؤلاء الثلاثة فيما أفتوا به في هذه المسألة وفيما ضربه لسائله من الأمثلة .

فأما قول أبي حنيفة فهو محض النظر وأمر الحق ولا يجوز أن يحكم على امرء في زوجته بطلاقها بعد صحة زوجيتها بظن عرض له وهو أبعد عند ذوي